الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



دفـــتـــر الشـــروط

(العرض التقني)

رقم : 08/ج.ج/2026

العمليـة: حراسة و أمن هياكل القطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل لعام 2027 .

وفق حصة وحيدة



العرض التقني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى "جيجل"

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية : نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالضمان

تسمية كل شركة – عضو في التجمع:

1/ .....

2/ .....

3/ .....

/ .....

تسمية التجمع:

.....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية : حراسة وتأمين هياكل القطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل لعام 2027 الحصة الوحيدة

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصصة :

☐ نعم ☐ لا

في حالة الايجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها :

.....

.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

.....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم N-I-S-D للمؤسسات

الأجنبية:.....

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:

.....

.....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة :

.....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم N-I-S-D للمؤسسات

الأجنبية.....

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:

.....

.....

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و
رقم D-U-N-S للمؤسسات
الأجنبية.....
.....
.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:
.....
.....

في إطار تجمع بالشراكة ،توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ،مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالاعداد و بالحروف)
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصرح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



دفتر الاحكام العامة

تعليمات للعارضين

تعليمـات للعارضيـن

المادة الاولى: شكل دفتر الشروط:

طبقا لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يهدف دفتر الشروط هذا إلى **تقديم خدمات (صفقة طلبات طبقا لأحكام**

المادة 02/ موضوع دفتر الشروط

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية , إن دفتر الشروط هذا يحدد الكيفيات والقواعد التي تتم وفقها المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المتعلق بعملية: **حراسة و أمن هياكل القطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل لعام 2027 "حصة وحيدة"**

هذه الخدمات تتم 24 سا/24 سا و 07 أيام /07 أيام وهذا طيلة المدة التعاقدية.

المادة 03 / تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط

الادارة : وهي المصلحة التي قامت بإعداد دفتر الشروط و الاعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

المتعهد: يشير إلى العارض أو تجمع المؤسسات التي استجابت لطلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المعلن عليه من طرف الإدارة (المصلحة المتعاقدة)

الصفقة أو العقد : هو العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التي بمقتضاه يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذا الصفقة و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة مجمل الخدمات المطلوبة وفقا للقواعد و التعليمات التي تتضمنها هذه الصفقة. تم إبرام هذا الصفقة وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواع العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المصلحة المتعاقدة: يشير هذا اللفظ إلى الطرف المتعاقد الذي تمثله جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل مؤسسة عمومية ذات الطابع العلمي ، الثقافي و المهني و الممثلة من طرف السيد/ مدير الجامعة الذي قام بالإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذ.

المتعامل المتعاقد: يشير هذا اللفظ إلى المتعهد الذي رست عليه هذه العملية موضوع دفتر الشروط.

خدمات الحراسة و الأمن : يقصد بها التدابير الواجب القيام بها من أجل التكفل الكلي و الدائم (24 سا/24 سا و 07 أيام /07 أيام) من أجل تأمين ، مراقبة و حراسة ممتلكات جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل على مستوى القطب الجامعي تاسوست.

الحراسة و الأمن : هذه العبارة تدل على جميع الخدمات الدائمة التي تضمن الحماية و الأمن لممتلكات القطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل. .

الممتلكات: هذه العبارة تدل على كل الهياكل و البنايات و التجهيزات المتواجدة في القطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل .

الهياكل: تدل هذه العبارة على كل البنايات و المرافق و التجهيزات و التركيبات الموجودة بالقطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل بالإضافة إلى كل المنشآت الواقعة تحت مسؤولية الجامعة و الموجودة داخل القطب الجامعي تاسوست.

عون الأمن: تدل هذه العبارة على كل شخص مستخدم من طرف شركة الحراسة و الامن (المتعامل المتعاقد) من أجل تنفيذ تعليمات دفتر الشروط هذا و الصفقة المنبثقة عنه.

المادة 04/ مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواع العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يشمل على الخصوص، ما يأتي :

- دفتر البنود الإدارية العامة.
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.
- دفتر التعليمات الخاصة.

المادة 05/ التخصيص

طبقا لأحكام المادة 29 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 31 منه ، تلبي الحاجات موضوع دفتر الشروط هذا، في شكل حصة وحيدة. و تخصص إلى متعامل متعاقد واحد، و عليه فإن حصة هذه العملية غير قابلة للتجزئة أو التقسيم.

المادة 06: تأهيل و كفاءة المتعهدين المسموح لهم بالمشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا.

- تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعيّن على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها لهذا الغرض لا يتم تأهيل إلا الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ ان يحتوي سجله التجاري على النشاط موضوع دفتر الشروط . (حراسة و أمن)
- ✓ قدراته المهنية: أن يكون حاصلا على الاعتماد أو الرخصة الادارية صنف "أ" أو صنف "ج" ممنوحة من قبل مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية سارية المفعول يوم فتح الاظرفة.
- ✓ القدرات التقنية: أن يكون قد أنجز عملية مماثلة (صفقة في الحراسة و الأمن مدعمة بشهادة حسن انجاز أو محضر استلام نهائي خلال الخمس سنوات الاخيرة (2021-2022-2023-2024-2025)
- ✓ القدرات المالية . تقديم الحصائل المالية للثلاثة سنوات الاخيرة (2023-2024-2025-) أو شهادة C20 على أن لا يقل مجموع رقم الاعمال عن 50.000.000,00 دج

ملاحظة : طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 57 لا يكون مبلغ الادنى لرقم الاعمال و عدد الحصائل المالية او غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسة صغيرة و متوسطة انشئت حديثا

المادة 07/ قبول العروض

خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تحترم التدابير التالية:

- احترام موعد ايداع العروض(المكان، التاريخ و الساعة)
- احترام شروط تقديم العرض الموضحة في تعليمات للعارضين أدناه
- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)
- تطابق الخدمات المقترحة مع الخدمات المطلوبة في دفتر الشروط
- توفير شروط التأهيل المنصوص عليها في المادة 06 أعلاه

المادة 08 / حالات الإقصاء من المشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا:

تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و القرار المؤرخ في 2015/12/19، والقرار المؤرخ في 2015/12/19 يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم
- الذين قاموا بتصريح كاذب
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
-المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
-الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

المادة 09: كيفية الاعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا:

طبقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة ، على الأقل . كما ينشر ، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) و في الصحافة الوطنية المكتوبة و الصحافة الالكترونية و البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كما يتم نشرة في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz أو البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

المادة 10 / سحب دفتر الشروط:

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و استنادا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف ا لمؤسسات دفتر الشروط والوثائق ا لمنصوص عليها فيه، يسحب من طرف ا لمرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليها ا لمعينين لذلك

-يسحب دفتر الشروط هذا من أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست) مقابل مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3 000,00 دج) غير قابل للتعويض يدفع للوكيل المحاسب لجامعة محمد الصديق بن يحي مقابل وصل الدفع .

كما يمكن للمتعهدين تحميل دفتر الشروط من الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz و البوابة الالكترونية للصفقات العمومية .

على ساحب دفتر الشروط تقديم نسخة من السجل التجاري للمؤسسة و ختمها للتوقيع على سجل سحب دفتر الشروط عندما يكون السحب من المصلحة المتعاقدة.

المادة 11/ لغة العرض:

يجب أن تحرر العروض المعدة من طرف العارضين وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة و العارض باللغة العربية و/أو باللغة اجنبية عند الاقتضاء .

المادة 12/ زيارة الموقع:

يجب على العارض زيارة وتفحص الموقع (القطب الجامعي تاسوست)، تحت مسئوليته الشخصية، مع طلب كل المعلومات التي يمكن أن يحتاج إليها لإعداد عرضه وتحمله لالتزامات التعاقد .

- ✓ يتحمل العارض جميع النفقات المترتبة عن زيارة الموقع لغرض تحضير و تقديم العرض.
- ✓ لا تتحمل المصلحة المتعاقدة في جميع الحالات أي نفقة للعارض مهما كان نوعها و مهما كان سير و نهاية طلب العروض هذا.
- ✓ كل المصاريف التي تتطلبها هذه الزيارة تكون على عاتق العارض.

المادة 13/ التوضيحات المقدمة للعارضين بخصوص دفتر الشروط.

طبقا لأحكام المادة 47 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يحتوي ملف دفتر الشروط الذي يوضع تحت تصرف ا لمتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق للتجهيزات و اللوازم ا لمطلوبة .
-الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات ا لمالية حسب الحالة
- المعلومات أو الوثائق التكميلية ا لمطلوبة من المتعهدين
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها
- كيفيات التسديد.
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة أو العقد

- الأجل الممنوح لتحضير العروض
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار
- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه.
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

و عليه يمكن للعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف دفتر الشروط أن يقدموا طلبا خطيا للإدارة عن طريق البريد أو الفاكس قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي: **إلى السيد/ مدير جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل**

ص.ب 98 أولاد عيسى جيجل 18000

رقم الفاكس 05 73 54 034

أو البريد الالكتروني: marchévrdpo@univ-jijel.dz

المادة 14/ التعديلات المحتملة في دفتر الشروط:

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو ردا على طلب من العارضين لتوضيحات حول دفتر الشروط، القيام بتعديلات فيه.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال الخمسة (05) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقا للتعديلات .بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية لجامعة جيجل.
- تكون هذه التعديلات (بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية لجامعة جيجل) إلزامية أمام العارضين الذين سحبوا دفاتر الشروط بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس او البريد الالكتروني

المادة 15/ العروض

15-1/ أجال تحضير العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

تحدد مدة تحضير العروض بعشر **يوم (10 أيام)** ابتداء من تاريخ اول نشر الإعلان عن طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) او في الصحافة الوطنية المكتوبة أو الصحافة الالكترونية أو البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و إذا صادف اخر يوم لتحضير العروض يوم عطلة او يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد الى غاية يوم العمل الموالي.

15-2/ تمديد آجال تحضير العروض

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و الفقرة الثانية من المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

15-3 / إيداع العروض

طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوافق تاريخ وآخر ساعة لايداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة آخر يوم من أجل تحضير العروض و ذلك يوم ..... من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا.

ملاحظة:

- يدرج تاريخ و أخر ساعة لايداع العروض في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين.
- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على مستوى أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية الاستشراف و التوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس لرئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست).
- يجب على المتعهدين أن يحترموا كل هذه التعليمات و كل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا.
- يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص و ذلك حسب ترتيب وصولها.

15_3/ صلاحية العروض

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين(90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة، و هذا تطبيقا للمادة 76من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادتين 98 و 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و يمكن المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء اجل صلاحية العروض تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

15_4/ تمديد آجال تحضير العروض

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك ، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة 16/ مبلغ العرض

يقدم العارض سعر كل موضع على جدول الأسعار الوحدوية بدون رسوم بالأرقام و بالحروف، و كذا المبلغ في الكشف الكمي و التقديري حسب النماذج الموجودة في العرض المالي.

في نهاية الكشف الكمي و التقديري، يبين العارض مايلي:

- ✓ المبلغ الكلي بدون رسوم
- ✓ مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافقة
- ✓ المبلغ الكلي مع كل الرسوم بالأرقام و الحروف

المادة 17/ تشكيل ملف طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا

تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة:

- ✓ ملف الترشح
- ✓ العرض التقني
- ✓ العرض المالي

17_أ/ ملف الترشح متكون من :

الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشح	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي)	نسخة
04	الاعتماد أو الرخصة الإدارية الخاصة بالحراسة و الأمن صنف "أ" أو صنف "ج" ممنوحة من قبل مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.	سارية المفعول يوم فتح الاظرفة
05	الحصائل المالية للثلاثة سنوات الاخيرة (2023-2024-2025) أو شهادة C20 على أن لا يقل مجموع رقم الاعمال عن 50.000.000,00 دج	نسخ
06	مراجع مهنية خلال الخمس سنوات الاخيرة (2021-2022-2023-2024-2025)	مدعمة بشهادة حسن انجاز أو محضر استلام نهائي
07	صحيفة السوابق العدلية لا تطلب الا من الحائز على الصفقة	اذا كانت لا تحتوي على عبارة لا شيء بالإضافة الى تقديم نسخة من الحكم القضائي
08	الوثائق التي تتعلق بتفويض الامضاء	اذا كان ممضي العرض غير المتعهد.

ملاحظة :

- يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة
- الوثائق 1، 2 تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض

ملاحظة :لا تطلب الوثائق التي يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على الصفقة العمومية التي يجب عليه تقديمها في اجل اقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ اخطاره و مهما يكن قبل نشر الاعلان عن المنح المؤقت وهي :

❖ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على الصفقة

01	السجل التجاري	نسخة
02	أ ـ بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب ـ مستخرج الضرائب "مصفى" او "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
	ج ـ شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS .	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء المصرح بهم او تكون مرفقة بالتصريح فردي
	د ـ شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
03	مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير التي تحتوي على عبارة "لا شيء"	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض صادرة قبل اقل من ثلاثة اشهر. إذا كانت، لا تحتوي على عبارة لا شيء بالإضافة إلى تقديم نسخة من الحكم القضائي
04	شهادة الايداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2025	نسخة

17ـ ب/ العرض التقني يتكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالاكتتاب	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	دفتر الشروط مكون من تعليمات للعارضين، دفتر البنود الادارية العامة (CCAG)، دفتر التعليمات التقنية المشتركة (CPC)، دفتر التعليمات الخاصة (CPS)	الواجب تأشيره و ختمه على كل الصفحات و إمضاؤه مع وضع التاريخ في المكان المخصص لذلك يحتوي في أخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد
03	المذكرة التقنية التبريرية	ـ تملأ حسب النموذج المرفق ـغيابها أو عدم ملئها أو عدم إمضاء ها أو نقص أي ملحق من ملاحقها يؤدي إلى إقصاء العرض .

ملاحظة: إن تقديم الوثائق المرقمة 01 ،02، 03، تعتبر إلزامية و غيابها يقصي العرض.

17ـج/ العرض المالي

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة العرض	تكون مملوءة بعناية و ممضية و مختومة و مؤرخة حسب النموذج المرفق
02	جـــــدول الأســـــعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق
03	الكشـــــف الكمـــــي و التقديري	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق

ملاحظة :

- إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02 و 03 يعتبر إلزامية و غياب أيا منها يلغي العرض.

كما يجب على المتعهد مراعاة ما يلي:

- التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض يجب أن تملأ بدقة كما ان الاجابة على كل التساؤلات المطروحة هو إجباري
- دفتر الشروط يجب أن يملأ بدقة ويمضى مكان الامضاء تؤشر كل الصفحات .

المادة 18/ كيفية تقديم العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشح " أو "عرض تقني " أو"عرض مالي" حسب الحالة . وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم:**08/ ج ج/2026 قصد حراسة أمن هياكل القطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل لعام 2027 *الحصة وحيدة***

المادة 19/ تقديم العروض مختومة ومحكمة

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، ينبغي على المتعهدين أن يقدموا عروضهم إجباريا في ثلاثة أظرفة كل على حدى:

- **الظرف الأول:** مدون عليه عبارة "ملف الترشح، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم : **08 / ج ج/2026** العملية : " **قصد حراسة و أمن هياكل القطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل لعام 2027 *الحصة الوحيدة*** و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 17ـأ
- **الظرف الثاني:** مدون عليه عبارة "العرض التقني، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم. **08 / ج ج/2026** العملية :" **قصد حراسة و أمن هياكل القطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل لعام 2027 *الحصة الوحيدة*** و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 17ـب

➢ الظرف الثالث: مدون عليه عبارة "العرض المالي ، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم : 08 / ج ج/2026 العملية : " قصد حراسة و أمن هياكل القطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل لعام 2027 "الحصة الوحيدة" و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 17ج .

➢ توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا: رقم : 09/ ج ج/2026 العملية : " قصد حراسة و أمن هياكل القطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل لعام 2027 "الحصة وحيدة"

- **تلغى العروض التي لم تحترم التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.**

المادة 20/ الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المتعهد و هي غير قابلة للاسترجاع او التعويض.

المادة 21: حالة إلغاء إجراء طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

طبقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، من أجل المصلحة العامة ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة إعلان إلغاء الاجراء و أو المنح المؤقت للصفقة و لا يمكن للمتعهدين أن يطالبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال عدم إلغاء الاجراء و /أو المنح المؤقت للصفقة.

المادة 22/ شكل وتوقيع العروض

- يقدم العارض وثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بالتزام المتعهد في إطار الصفقة
- العارضون ملزمون أن يتفحصوا بعناية تامة كل الألفاظ، التعليمات، النماذج، الشروط و الخصائص التي يتضمنها دفتر الشروط.
- يتحمل العارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو أي تقديم لأي عرض غير مطابق لملف طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا..
- تقصى كل العروض الغير مطابقة و التي لا تلبي أهم الشروط المحددة بملف طلب العرض.
- تحتفظ الإدارة بحق التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم دقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

المادة 23/ تقديم العروض البديلة (variante):

لا يحق للمتعهد تقديم أكثر من عرض واحد، في حالة الاخلال بهذا الشرط يقع عرض المتعهد تحت طائلة الرفض

المادة 24/ فتح الأظرفة

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 و المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة أعلاه ، كما تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .

" تفتح العروض في نفس يوم إيداعها الموافق .....**12..نوفمبر..2026**.... على الساعة 11:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات لرئاسة الجامعة بتاسوست، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل **لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض** المشكلة قانونيا من موظفين مختارين و بحضور العارضين أو ممثليهم المفوضين، ويتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معد لهذا الغرض.

أسماء المتعهدين وكل ما تراه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضروريا يعلن عليه و يسجل ضمن محضر أثناء الجلسة.

المادة 25/ العروض المتأخرة

كل عرض وارد للمصلحة المتعاقدة بعد التاريخ و الساعة المحددان لايداع العروض، لن يقبل.

المادة 26 / مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية فتح الاظرفة:

تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض
- تعد قائمةالمرشحين أو ا لمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ ا لمقترحات والتخفيضات المحتملة
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة ا لمفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة ا لمقدمة من قبل أعضاء اللجنة
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق ا لمصلحة ا لمتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء ا لمذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على ا لمصلحة ا لمتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في ا لمادة 40 من ا لمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتظمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- ترجع عن طريق ا لمصلحة المتعاقدة الأظرفة غير ا لمفتوحة إلى أصحابها من ا لمتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتظمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها ا لمتعلقة بعملية فتح الأظرفة في سجل خاص يرقمه الآمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقا للفقرة الثانية من المادة 162 من المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و طبقا المادة 96 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين . ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء .

المادة 27 / استكمال العروض

- طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، و تدعو لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية -تحت طائلة رفض عروضهم- بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة **باستثناء المذكرة التقنية التبريرية** و البطاقات التقنية للتجهيزات في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض و في حالة تقديم جميع المتعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الاظرفة.
-في حالة عدم استكمال الوثائق **الالزامية الناقصة او الغير كاملة** المطلوبة في مدة اقصاها 10 أيام يقصى المتعهد من طرف لجنة فتح و تقييم العروض , أما في حالة عدم استكمال الوثائق **الغير الزامية** يتم تنقيط المتعهد طبقا لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرف.

نقطة هامة :

- اذا لم يقدم الحائز على الصفقة الوثائق التى تبرر المعلومات التى يحتويها التصريح بالترشح في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت واذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء الصفقة ان المعلومات التى قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

➢ طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحاصل على الصفقة.

- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المذكور أعلاه.

المادة 28/ مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية تقييم العروض

تطبيقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

-إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم و/ أو لموضوع الصفقة

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط

- تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت . ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة . وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

-إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

-تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العروض في سجل خاص يرقمه الآمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقا لأحكام من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الحاضرين نصف زائد واحد(½ +1) من عدد أعضائها.

المادة 29/ عدم التفاوض بعد عملية فتح الأظرفة و ميزة السرية خلال تقييم العروض:

بعد عملية فتح العروض، لا يمكن إفشاء أي نبأ بخصوص الفحص، التقييم، مقارنة العروض أو النصائح و الاقتراحات الخاصة بإسناد الصفقة لأي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للعارض المعين.

كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح الصفقة يعرضه إلى الإقصاء.

طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و لا يسمح بأي

تفاوض مع ا لمتعهدين في إجراء طلب العروض غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من ا لمتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم . ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.
كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة ، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، لاسيما من حيث السعر و/أو الآجال . غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

ملاحظة:

- لا يمكن تغيير أو سحب أي عرض بعد عملية ايداع العروض و تسجيلها في السجل المخصص لذلك
- كما لا يمكن سحب أي وثيقة من العرض بعد عملية فتح الاظرفة.

المادة 30/ الفحص الأولي للعروض

على المصلحة المتعاقدة، قبل الشروع في التقييم التقني و المالي المفصل للعروض، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في دفتر الشروط (شروط التأهيل).

المادة 31/ منهجية تقييم و مقارنة العروض

- طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، بغض النظر عن إجراء الإبرام المختار، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلاّ لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.
- طبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.
- يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.
- يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته مؤسس لا سيما على ما يأتي :
  - النوعية
  - آجال التنفيذ أو التسليم
  - السعر و الكلفة الاجمالية للاقتناء و الاستعمال
  - النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة
  - القيمة التقنية
  - الخدمة ما بعد البيع و المساعدة التقنية.
  - شروط التمويل
- طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

ا- المرحلة الأولى: التقييم التقني 50 نقطة):

يتم التقييم التقني في طورين:

الطور الأول: دراسة تطابق العروض و قبولها إداريا أخذا بعين الاعتبار شروط التأهيل المنصوص عليها في المادة 06 و كذا الوثائق المطلوبة في المادة 15 من دفتر الأحكام العامة لدفتر الشروط و تلغى العروض التى لا تستوفي هذه الشروط.

الطور الثاني: العروض التي اعتبرت مطابقة و مقبولة إداريا تقييم و تنقط طبقا للمعايير المبينة في الجدول الآتي:

الرقم	المعيار	النقطة	كيفيات حساب النقاط.
01	القدرات البشرية (عدد العمال الأجراء) مدعمة بشهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS.	20	ـ تمنح 0.25 نقطة عن كل عون حراسة على ألا يتعدى عدد النقاط 20 نقطة **لا تأخذ بعين الاعتبار إلا قائمة العمال المدعمة بشهادة CNAS** **عدم إبراز عدد العمال على شهادة CNAS أو تقديم شهادة عدم الانتساب.....00 نقطة**
02	الوسائل المادية مبررة بالنسبة للسيارة النفعية بالبطاقة الرمادية و شهادة التامين سارية المفعول و بفواتير الشراء واو عقود التامين لبقية التجهيزات	30	• سيارة نفعية (باسم الشركة): (04 نقاط) لكل سيارة أن لا يتعدى مجموع النقاط 08 نقاط ـ عدم توفرها (00 نقطه) • كاشف المعادن ✓ اقل من 06 كواشف (يقصى) ✓ 06 كواشف و اقل من 10 كواشف (02 نقطتين) ✓ 10 كواشف أو أكثر (06 نقاط) • وسائل الاتصال اللاسلكية ✓ تمنح نقطة 0.5 لكل جهاز على أن لا يتعدى عدد النقاط 10 نقاط. يتم اقصاء العرض في حالة توفير اقل 14 الاجهزة اللاسلكية • جهاز كاشف الضوء بعيد المدى ✓ تمنح 0.25 نقطة لكل جهاز على أن لا يتعدى عدد النقاط 06 نقاط . يتم اقصاء العرض في حالة توفير اقل من 20 كاشف الضوء بعيد المدى

ملاحظة هامة:

- **يقصى كل متعهد يتحصل على أقل من 35 نقطة من أصل 50 نقطة في عملية تقييم عرضه التقني.**

ملاحظة:

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستعلم أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها هم اختيارا سديدا مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج و هذا طبقا لأحكام المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

II) ـ المرحلة الثانية: التقييم المالي :

يتم التقييم المالي للعروض المتأهلة تقنيا (المتحصلة على **35 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني**) و تمنح الصفقة للعرض الاقل ثمنا

لجنة الصفقات العمومية
لجنة الولاية
تحت إشراف العلي بن وحي جيجل

أولا: تصحيح الأخطاء الحسابية

إذا تبين أن هنالك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:

1- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي المدون في الكشف الكمي و التقديري و الذي كتب في جدول الأسعار الوحدوية، فان السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية هو الصحيح و على أساسه يصحح المبلغ بضرب السعر الوحدوي المصحح في الكمية.

2- عندما يوجد اختلاف في كتابة السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأرقام و بالأحرف فان السعر الوحدوي الصحيح هو المكتوب بالأحرف و على أساسه يتم تصحيح مبلغ الكشف الكمي و التقديري بضرب السعر الوحدوي المصحح في الكمية.

3- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي بالكمية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.

4- تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح مبلغ العرض وفق الاجراء المبين أعلاه دون استشارة العارض، رفض العارض لطريقة التصحيح يعتبر تخلي على الصفقة و يمنع عن المشاركة مع المصلحة المتعاقدة لمدة ستة أشهر.

يمكن للمصلحة المتعاقدة تصحيح الأخطاء الحسابية لعروض المتعهدين دون المساس بالأحكام للمادة (05) من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ملاحظة: هامش الافضلية

طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون:

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم : يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها

يجب أن يحدد ملف استشارة لمؤسسات بوضوح الأفضلية ا لممنوحة والطريقة ا لمتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

ملاحظة : الايضاحات المقدمة حول العروض من طرف العارضين

لتسهيل عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من العارضين، بصفة انفرادية، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال.

باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية، المشار إليها في المادة 31 أدناه، المكتشفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض، لا يمكن بتاتا التغيير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

III) -المرحلة الثالثة : الترتيب النهائي للعروض المالية

بعدها تقوم اللجنة بترتيب العروض المتأهلة تقنيا من العرض الأقل ثمنا إلى الأعلى ثمنا

المادة 32/ المنح المؤقت للصفقة

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تسند الصفقة إلى العارض المؤهل و المطابق تقنيا و المتحصل على 35 نقاط فما فوق في تقييم المعايير على و الأقل ثمنا. و إذا تساوى عرضين ماليا تسند الصفقة للعارض الذي يتحصل على أعلى نقطة في تقييم المعايير و إذا تساوى عرضين من حيث النقطة تقييم المعايير يسند العرض للذي يقدم أقل أجل تسليم , و اذا

تساوى العرضين في اجال التسليم يمنح للعارض الذي قدم أكبر مدة ضمان , و إذا تساوى النقطتين التقنيتين. تمنح الصفقة للعارض الذي يملك أعلى مجموع لرقم أعمال السنوات الثلاثة الأخيرة.

المادة 33/ اشعار

طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يجب على المصلحة المتعاقدة اشعار المتعهد بقبول عرضه مؤقتا و ذلك قبل انقضاء آجال صلاحية العروض في حالة ما إذا لم يكن في استطاعة المصلحة المتعاقدة منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء أجال صلاحية العروض تمدد هذه الاخيرة بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

المادة 34 اعلان المنح المؤقت للصفقة

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 72,65 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يدرج اعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا و البوابة الالكترونية مع تحديد الضوابط التالية:

-رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة

-الاسم الكامل للمتعهد الحائز على الصفقة

-رقم التعريف الجبائي للحائز على الصفقة

-نتائج تقييم العروض التقنية و المالية للحائز على الصفقة

-مبلغ الصفقة

-آجال الانجاز

-تعيين بدقة لجنة الصفقات المكلفة بدراسة الطعون وهي لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها ب 11 شارع دودو مختار بن عكنون الجزائر العاصمة.

كما تدعو المصلحة المتعاقدة في الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة المترشحين المتعهدين و الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية للاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الاول لنشر الاعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او الجرائد اليومية.

المادة 35: حالات عدم جدوى طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 36/ اعادة الاجراء

طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 51 و 52 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، في حالة عدم جدوى لأول إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية و في حالة عدم جدوى الاجراء للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى اجراء التفاوض بعد الاستشارة الذي يكون عن طريق استشارة كل المتعهدين الذين شاركوا في طلب العروض بواسطة رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الاحكام الخاصة بطلب العروض و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض و لا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية. و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الاعلان عن الاستشارة حسب الاشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الاحكام الخاصة لطلب العروض و إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض احكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة فإنه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة و اطلاق طلب عروض جديد.

عندما تطلق المصلحة المتعاقدة الاجراء من جديد، توضح في اعلان المنافسة او في رسالة الاستشارة، حسب الحالة، إذا كان الامر يتعلق بإطلاق للإجراء، بعد الغاء الاجراء او بعد اعلان عدم جدواه.

المادة 37/ التنازل عن الصفقة :

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإنه إذا تنازل كلي عن صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، واحكام هذا القانون.

يبقى العرض الملغى للمتعهد الذي يتنازل عن الصفقة العمومية التي منحت له، في ترتيب العروض.

المادة 38/ الطعن

تطبيقا لأحكام المادة رقم 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإنه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن المتعهد الذي يحتج على نتائج طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها ب **11 شارع دودو مختار بن عكنون الجزائر العاصمة.**

ويرفع الطعن في أجل **عشرة (10) أيام** ابتداء من تاريخ نتائج طلب العروض المفتوح وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل ا لموالي.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل **أقصاه ثلاثة (3) أيام** ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابيا . وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في اعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة حسب الحالة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في **أجل عشرة (10) أيام** ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام ا لمرشحين أو المتعهدين إذا تم إرسال طعن إلى الجنة المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة المختصة ويخبر المتعهد المعني بذلك . ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول

المادة 39 / التجمع:

التجمع غير مسموح به في دفتر الشروط هذا.

المادة 40 : مكافحة الفساد

ـ - تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقد يم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو ابرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني.
وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الممسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعيّن على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادٍ، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلّمية بذلك، كتابيا، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،
لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية .وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،
لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازا عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلاّ إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط تبقي المساواة بين المرشحين.
- لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 41/ أحكام عامة:

على المتعهد أن يتقيد بألفاظ و شروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة لدفتر الشروط هذا.

المتعامل المتعاقد

يكتب بخط اليد قرئ و صودق .....

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي "جيجل"

المذكرة التقنية التبريرية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المتعهد أن يملأ بكل عناية ، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .

المشروع: حراسة و أمن هياكل القطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل لعام **2027**

01/ تقديم المتعهد:

1.01 معلومات حول المتعهد (مسير الشركة):

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة) : .....

تاريخ و مكان الازدياد:.....

العنوان الشخصي :.....

العنوان المهني:.....

رقم الهاتف الثابت:.....

رقم الفاكس:.....

رقم الهاتف المحمول:.....

البريد الالكتروني :.....

2.01 معلومات حول الشركة :

تسمية الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة:.....

عنوان المؤسسة:.....

رقم الهاتف:..... رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني :.....

السجل التجاري رقم: ..... بتاريخ: .....

طبيعة نشاط المؤسسة:.....

رأس مال الشركة:.....

البنك محل الوفاء.....

02/ وثائق خاصة (تسريح وزاري، اعتماد، الحق الحصري ،) ذكر النوع تاريخ الصدور و مدة الصلاحية ارفاق نسخ

.....

.....

.....

.....

03/ القدرات المهنية:

- عدد سنوات ممارسة النشاط .....
- عدد شهادات حسن الانجاز للثلاثة سنوات الاخيرة (2023-2024-2025) .....
- عدد الصفقات المنجزة من نفس النوع خلال الثلاثة سنوات الاخيرة .....

04/ القدرات المالية:

الحصائل المالية لثلاث سنوات الأخيرة :

السنة المالية	رقم الأعمال	النتيجة المالية	
		إيجابية	سلبية
2021			
2022			
2023			
2024			
2025			
المجمـــوع			

05/ الوسائل البشرية :

- عدد اعوان الامن : ..... تصريح بالتأمين: .....

06/ الوسائل المادية :

- عدد السيارات النفعية .....
- عدد الكواشف المعدنية .....
- عدد الاجهزة اللاسلكية .....
- عدد كاشف الضوء بعيد المدى .....

حرر ب ..... في .....

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

ملاحظة : ان عدم ملئ هذه المذكرة بصفة كلية او عدم امضاءها يؤدي الى إقصاء العرض.

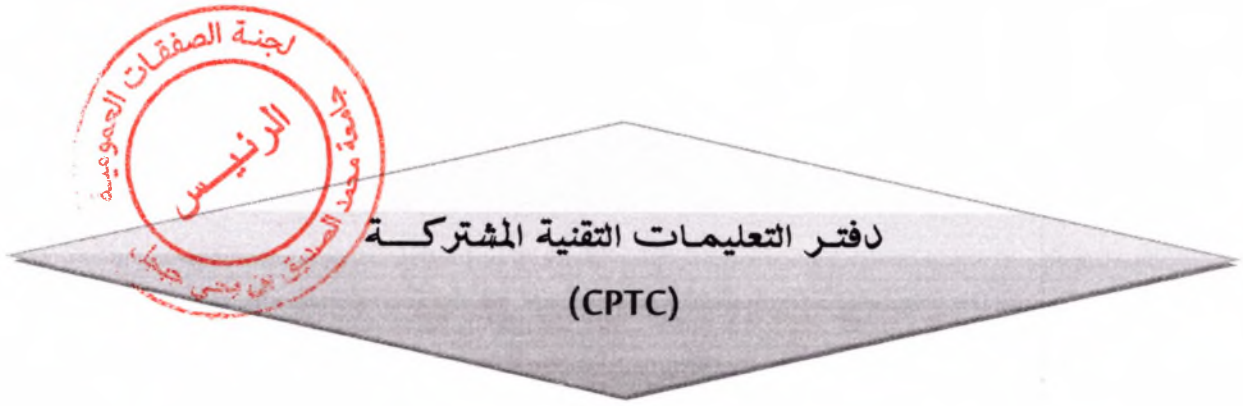
لجنة الصفقات العمومية
الرئيس
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
دفتر التعليمات التقنية المشتركة
(CPTC)

دفتر التعليمات المشتركة

المادة 01 / موضوع و نوع الصفقة:

طبقا لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تعتبر هذه الصفقة تهدف إلى **حراسة و أمن هياكل القطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل لعام 2027 "الحصة وحيدة"** مع الإشارة إلى أن هذه الحصة غير قابلة للتجزئة.

طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المواد 29، 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام هذه الصفقة هي **صفقة طلبات لتقديم خدمات**

المادة 02 / كيفية إبرام الصفقة:

تم إبرام هذه الصفقة تبعا للإجراء المسمى **"طلب عروض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا"** طبقا للمواد36 ,37, 38 و 39 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمواد 39، 40، 42، 44 و 95، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المادة 03 / الأطراف المتعاقدة:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- تشير العبارة **"المصلحة المتعاقدة "** أدناه إلى جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل. ممثلة في مديرها السيد/ **نور الدين بن علي الشريف**
- تشير العبارة "المتعامل المتعاقد" أدناه إلى شركة الحراسة و الأمن : ..... .

ممثلة بالسيد/.....

المادة 04/ مبلغ الصفقة:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. لأحكام المادة 95 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم بـ:

- **مبلغ الصفقة الأدنى خارج الرسوم (بالأرقام):** .....
- **مبلغ الصفقة الأدنى خارج الرسوم (بالحروف):**.....
- **مبلغ القيمة المضافة (19 %):** .....
- **مبلغ الصفقة الأدنى بكل الرسوم (بالأرقام):**.....
- **مبلغ الصفقة الأدنى بكل الرسوم (بالحروف):**.....
- **مبلغ الصفقة الأقصى خارج الرسوم (بالأرقام):** .....
- **مبلغ الصفقة الأقصى خارج الرسوم (بالحروف):**.....
- **مبلغ القيمة المضافة (19 %):** .....
- **مبلغ الصفقة الأقصى بكل الرسوم (بالأرقام):**.....
- **مبلغ الصفقة الأقصى بكل الرسوم (بالحروف):**.....

المادة 05 / الوثائق التعاقدية:

طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ، فإن الصفقة تتكون من الوثائق التالية:

- رسالة العرض
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة
- التصريح بالترشح
- الملاحق الخاصة بالصفقة
- التصريح بالاكتتاب
- جدول الأسعار الوحدوية
- التصريح بالنزاهة
- الكشف الكمي و التقديري

المادة 06 / تعيين مكان تنفيذ الصفقة :

الخدمات موضوع الصفقة تكون على مستوى **القطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.**

المادة 07/ الأماكن الحساسة للحراسة

بالإضافة إلى حراسة و أمن جميع منشآت القطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل على المورد أن يولي اهتماما خاصا بالأماكن الحساسة التالية:

1. المدخل الرئيسي
2. موقف السيارات (للأساتذة و الطلبة و الموظفين)
3. الهرم
4. كلية الحقوق و العلوم السياسية
5. كلية الآداب و اللغات
6. كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
7. كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير
8. رئاسة الجامعة
9. قاعة المحضرات و القاعة الشرفية
10. المكتبة المركزية
11. المساحات المشتركة
12. البوابة الشمالية و الجنوبية للقطب الجامعي تاسوست
13. خزان الماء
14. النادي
15. أماكن الراحة و الترفيه (الملعب، مساحة اللعب، .....)
16. فضاء الانترنيت

المادة 08/ الوسائل الدنيا

على المتعهد أن يملك الحد الادنى من الوسائل من أجل تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة و المتمثلة في :

1. أربعة عشر (14) جهاز اتصال لا سلكي
2. عشرة (10) هواتف نقالة
3. مائة (100) بطاقة شارة
4. مائة (100) لباس خاص كامل (قبعة ،سترة ، سروال، حذاء خاص ، حزام ، معطف)
5. عشرون (20) مصباح يدوي
6. أربعة (04) كاشف المعادن
7. ثلاثون (30) صفارة
8. (02) سيارتين نفعيتين تحت تصرف الجامعة

المادة 09/ شروط تحديد الأسعار:

طبقا لأحكام المادة 73 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تنص على أن أجر المتعامل المتعاقد يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة (بدون رسوم).

عليه يتم تخليص المورد بناء على جدول الأسعار الوحدوية لهذه الصفقة بدون رسوم وتتضمن كلفة كافة المصاريف،.

المادة 10:مراجعة و تحيين الاسعار

طبقا لأحكام المادة 74 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن السعر ثابتا و عليه فإن الأسعار المقدمة في العروض تكون نهائية و غير قابلة للمراجعة و التحيين خلال كامل الفترة التعاقدية ، و يرفض كل عرض يتضمن بند لمراجعة و تحيين الأسعار.

المادة 11/ التوطين البنكي للمورد بنك محل الوفاء :

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فأن الإدارة تبرأ ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الصفقة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب :

رقم Rib : ..... المفتوح لدى بنك .....

وكالة..... باسم .....

المادة 12/ التسبيقات

في اطار هذه الصفقة لا يسمح بأية تسبيقات مهما كان نوعها.

المادة 13 /طريقة الدفع:

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95، 108 ، 109، 119 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الصفقة بطريقة التسوية على رصيد الحساب و هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه لهذه الصفقة بعد تنفيذ الكامل و المرضي لموضوعه و الاعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال و الخدمات موضوع الصفقة، عن طريق حوالة إدارية و هذا بعد تقديم المتعامل المتعاقد للفاتورة في خمسة (05) نسخ و يتم الدفع في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ استلام هذه الفاتورة أو الكشف طبقا لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 14/ كفالة حسن الأداء و الضمانات المالية:

على المورد أن يقدم كفالة كضمان حسن تنفيذه للبنود التعاقدية مقدرة ب 05 % من مبلغ الصفقة بكل الرسوم و هذا طبقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 124 ، 130، 131، 133 و 134 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، هذه الكفالة البنكية يصدرها بنك جزائري معتمد أو صندوق ضمان الصفقات العمومية تخصص هذه الكفالة لضمان حسن تنفيذ الصفقة خلال المدة التعاقدية، و تتحول كفالة حسن التنفيذ هذه عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان تغطي كل فترة آجال الضمان إلى غاية تاريخ محضر الاستلام النهائي وفقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يجب تأسيس هذه الكفالة في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب التسوية على رصيد الحساب من المتعامل المتعاقد تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق للصفقة.

يقرر رفع اليد عن هذه الكفالة بأمر من المصلحة المتعاقدة بعد انقضاء مدة الضمان و في اجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة وفقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 15/ نوع و مدة تنفيذ الصفقة

طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، **مدة تنفيذ صفقة الطلبات هذه تكون خلال السنة المالية 2025 قابلة للتجديد و لا يمكن أن تتجاوز خمس (05) سنوات .**

المادة 16/ عقوبات التأخير:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و لأحكام المواد 95، 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

تحسب عقوبة التأخير حسب الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ عقوبة التأخير} = \frac{\text{مبلغ الصفقة}}{\text{مدة الإنجاز} \times 7} \times \text{عدد أيام التأخير}$$

- عدد أيام التأخير تحسب من التاريخ المطلوب للتسليم إلى غاية يوم الاستلام الحقيقي للتجهيزات.
- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ الصفقة.
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الاعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.
- لا تطبق أية عقوبة تأخير في حالة القوة القاهرة أو أي ظرف طارئ كما هو موضح في دفتر التعليمات المشتركة .
- يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

المادة 17/ فوائد التأخير:

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يخول عدم صرف التسوية على رصيد الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف التسوية على رصيد الحساب ، غير أنه في حالة ما إذا تم صرف التسوية على رصيد الحساب بعد الخمسة عشرة (15) يوما المحددة و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل، كشهر كامل و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشرة (15) يوما و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل، يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يتطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعاين.

المادة 18/ المناولة و شروطها:

طبقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 140، 141، 142، 143، 144 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن المناولة غير مسموح بها في هذه الصفقة و لا يمكن للمورد أن يتنازل عن كامل الصفقة أو جزء منها في شكل مساهمات لشركة أخرى.

كما لا يمكنه أن يوكل واحد أو العديد من المتعاملين الثانويين قصد تسليم جزء من التجهيزات و اللوازم ، موضوع الصفقة و الذي هو من اختصاصه أو التي كلف بها بحكم تجربته و موارده البشرية.

في كل الأحوال، يبقى المورد وحده المسؤول أمام المصلحة المتعاقدة أو الغير عن تنفيذ هذه الصفقة.

المادة 19/ حالة القوة القاهرة:

طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،و تفويضات المرفق العام و المادة 27 من دفتر الأحكام الإدارية العامة للمقرر المؤرخ في 1964/11/21 تعد حالة القوة القاهرة كل حدث لا يمكن رده و لا توقعه وخارج عن إرادة المورد و الذي من شأنه منعه، بصفة كاملة أو جزئية من تنفيذ التزاماته و لا سيما: فيضانات، زلازل، تدفقات وحلية، عواصف و رياح عاتية أو انجراف التربة و حدث ذو طبيعة غير عادية. الحالات الأخرى للقوة القاهرة المتعارف عليها و كذلك كل ظرف أو حالة مماثلة أو مختلفة و التي قد تغفل عن رقابة الطرف المتذرع بالقوة القاهرة.

من وجهة نظر هذه الصفقة لا يمكن أن تعتبر كحالة لقوة قاهرة الحدث المتوقع حدوثه و الذي كان بالإمكان دفع أثاره باتخاذ إجراءات مستعجلة و معقولة.

في حالة وقوع حدث يشكل حالة قوة قاهرة فإن الالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة تمدد بصفة آلية بمدة تساوي مدة التأخر الناتج عن حدوث القوة القاهرة، بالطبع هذا التمديد لا يؤدي إلى عقوبات على عاتق الطرف، الذي تعرض للمنع ينبغي على الطرف الذي يتذرع بحالة القوة القاهرة أن يقوم بإرسال فور حدوث القوة القاهرة وفي أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام تبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

إذا لم يستطع المورد تنفيذ الخدمات الموكلة له لمدة شهر تبعا لوقوع حالة القوة القاهرة كما هي محددة في الصفقة تلتقي الأطراف في أقرب الآجال لتدارس الآثار التعاقدية لهذه الأحداث على تنفيذ الصفقة و خصوصا على الأسعار أو الآجال و التزامات كل طرف.

إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ثلاثة أشهر لكل طرف الحق في فسخ الصفقة عن طريق تبليغ كتابي للطرف الآخر.

حالات القوة القاهرة التي يتذرع بها كلا الطرفين هي الحوادث التي تطرأ بعد وضع الصفقة حيز التنفيذ.

المادة 20/ الاحتجاجات و الخلافات:

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 153 منه، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

غير أنه يجب على ا لمصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودّي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب احكام المواد 154 -155 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه الخاصة بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كالتالي:

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام .

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رايها في النزاع و يجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

و تؤدي دراسة النزاع، في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر

يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و /أو تطلب منهما ابلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعماله و تؤخذ آراء اللجنة بالأغلبية أصوات أعضائها و عند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام و ترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من المرسوم المذكور أعلاه.

و تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام و تعلم اللجنة بذلك.

على أي حال و في أي ظرف لا ينبغي للمورد أن يتخذ من الخلاف الناجم عن تنفيذ هذه الصفقة حجة لتعطيل أو سوء تنفيذ الصفقة.

المادة 21/ الفسخ:

طبقا لأحكام المواد 90،91، 92 و 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المواد 149،150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ الصفقة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لإعذار ثان في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

- يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطا من المتعامل المتعاقد.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض..

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة .وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعًا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

المادة 22/ الرهن:

استنادا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 و قصد تطبيق نظام الرهن المنصوص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام و قصد تطبيق نظام الرهن يعين:

-كموظف مؤهل للقيام بتقديم المعلومات اللازمة: **السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل.**

-كمحاسب مكلف بالدفع السيد: **العون المحاسب للدولة لدى جامعة جيجل**

المادة 23/ التزامات إضافية:

من أجل الالتزامات ذات الطابع المهني، يجب على المورد أن يتصرف كمستشار مخلص و نزيه اتجاه المصلحة المتعاقدة.

المادة 24 الإشراف على تنفيذ الصفقة:

في إطار تنفيذ هذه الصفقة فإن مصالح الأمانة العامة لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل هي المخولة للإشراف على تنفيذ هذه الصفقة.

المادة 25/ النصوص المطبقة على الصفقة:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية الموالية و التي يجب أن يكون المتعامل المتعاقد على دراية بها:

- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري .
- الامر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع
- الامر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم يتضمن القانون المدني.
- الامر 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات
- الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 1997/01/11 يحدد المدة القانونية للعمل
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 /2004/08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 02 /09/ 2018 المتعلق بقوانين المالية.
- القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 /06/ 2023 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 /06/ 2004 المتعلق بالتقييس.

- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 /04/ 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25 يعدل و يتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم
- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل و المتمم يتعلق بالسجل التجاري.
- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 1981/07/11 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.
- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 05/10/ 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية
- القانون رقم 09-03-المؤرخ في 02/25/ 2009 معدل المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 معدل و متمم المتعلق بعلاقات العمل .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013/09/26 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 1991/01/19 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل.
- المرسوم تنفيذي رقم 24-347 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.
- القرار وزاري مشترك المؤرخ في 2003/02/22 يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2014/12/14 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.
- الامر رقم 07-03 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007
- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 26 / احترام تشريع العمل:

طبقا لأحكام المادة 72 لقانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ،و القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 معدل و متمم المتعلق بعلاقات العمل و في إطار تنفيذ هذه الصفقة ، على المتعامل المتعاقد أن يمتثل للتشريع المعمول به في ميدان علاقات العمل و الساعات و المدة القانونية للعمل، و كذا الصحة و الأمن.

المادة 27 / استعمال اليد العاملة المحلية:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام تمنح الأولية أثناء تنفيذ هذه الصفقة لليد العاملة المحلية.

المادة 28 / حماية البيئة:

طبقا لأحكام المادة 60 و 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ،يجب على المتعامل

المتعاقد أن يأخذ بعين الاعتبار جميع التنظيمات و التشريعات المتعلقة بحماية البيئة (اختيار مكان التفريغ، نزع و فرز النفايات الناجمة عن تغليف التجهيزات و اللوازم..... إلخ) خلال تنفيذ هذه الصفقة, لا سيما القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

لا تؤثر على صحة الصفقة أخطاء القلم الكتابية (البسيطة)، ينبغي فقط تصحيحها.

المادة 30 / الطابع و التسجيل:

طبقا لأحكام الامر رقم 76-103 المؤرخ في 09 /1976/12 المتعلق بحقوق الطابع المعدل و المتمم و الامر رقم 76-105 المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بحقوق التسجيل المعدل و المتمم : هذه الصفقة على عاتق ميزانية الدولة إذا فهي معفاة من إجراءات الطابع و التسجيل.

المادة 31/ التأمين:

على المورد في إطار تنفيذ هذه الصفقة أن يؤمن كل أعوان الحراسة و الأمن و هذا احتراما للتشريع المعمول به

المادة 32 / أحكام نهائية :

هذه الصفقة ليست مقبولة و لا نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة السلطات المختصة المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام

حررت هذه الصفقة باللغة العربية في ستة (06) نسخ موزعة بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل.

يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف الإدارة إلى المتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام.

كل ترتيب مناقض للنصوص التشريعية و التنظيمات المذكورة في المادة أعلاه تعتبر ملغاة و لا تأخذ بعين الاعتبار.

المادة 33/ الملاحق :

تطبيقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 135، 136 ، 137، 138، 139 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة إذا كانت هناك مستجدات او تعديلات متعلقة بالصفقة.

"يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة". و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الاجمالية.

المادة 34 : مكافحة الفساد

- تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو ابرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني.

وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الممسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعيّن على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلّمية بذلك، كتابيا، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،
لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية .وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،
لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازا عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلاّ إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط تبقي المساواة بين المرشحين.

- لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 35/ حق المراقبة:

للمصلحة المتعاقدة كل الصلاحية في التحقق و التأكد من :

- حسن تنفيذ الخدمات المقدمة من قبل المتعامل المتعاقد.
- الحضور الفعلي لكل أعوان الحراسة المسخرين لهذه العملية، لهذا الغرض يجب على المتعامل المتعاقد تقديم يوميا، حالة اسمية لأعوان الحراسة مرفقة بالإمضاءات، الى مصالح المصلحة المتعاقدة و ذلك للتأكد من الحضور الفعلي لأعوان الحراسة.
- تنظيم جلسات توجيهية يومية لإعلام (لاطلاع) المصلحة المتعاقدة عن الأحداث و الوقائع المسجلة خلال 24 ساعة الماضية. في حالة وقوع حادث استثنائي على المتعامل المتعاقد توجيه تقرير فوري و مفصل عن الحادث.

المادة 36/ نطاق الخدمة:

يمتد نطاق خدمة الحراسة و الأمن في مفهوم هذه الصفقة الى:

1- حراسة، امن و مراقبة بصفة دائمة 24/24سا و 7/7أيام لكل مرافق و هياكل القطب الجامعي تاسوست.
2- الحفاظ على هياكل و تجهيزات القطب الجامعي تاسوست، و السهر على توفير الظروف الملائمة قصد تمكين المصلحة المتعاقدة من أداء مهامها (تدريس، المهام الإدارية.....) في أحسن الظروف ، ضد كل عمل تخريبي أو إجرامي يمس سلامة هياكل و تجهيزات و مرافق القطب الجامعي بالإضافة الى الطلبة و الموظفين (عمال و أساتذة).
3- التحكم التام في مراكز التفتيش(مراكز الحراسة)
4- مراقبة التدفق الدخول و الخروج للطلبة و الموظفين و الزوار
5- مراقبة تحركات الأشخاص
6- التدخل الفوري والأولي عند وقوع أي حادث
7- صد أو على الأقل تأخير أو تأجيل أي اعتداء مهما كانت طبيعته

8- اجهاض كل محاولة تخريب أو هدم الهياكل أو المرافق أو التجهيزات أو الاعتداء على الطلبة أو المستعملين، أو منع السير الحسن للدروس و المحاضرات أو العمل الإداري و الوظيفي لإدارة الجامعة و الكليات بالقطب الجامعي تاسوست

9- أخذ الإجراءات الاستعجالية فيما يخص الإنذار و النجدة و كذا كل الترتيبات الأمنية ، وابطال مفعول أي شخص مخرب أو شريك له يتم العثور عليه داخل الحرم الجامعي

10- القيام بعمليات تفتيش دورية وقائية في محيط الهياكل و التجهيزات و النقاط الحساسة التابعة للقطب الجامعي تاسوست

11- مسك سجلات خاصة تكون مختومة و مؤشرة من قبل المصلحة المتعاقدة تعطى للمتعامل المتعاقد قصد تسجيل كل الأحداث التي تقع خلال 24 ساعة تقدم يوميا الى المصلحة المتعاقدة للاطلاع عليها

12- إعداد تقارير أسبوعية حول حالة الخدمة الفعلية المقدمة و التوجيهات لتحسينها.

المادة 37/ المهام و الالتزامات العامة للمتعامل المتعاقد:

1- تنفيذ التزاماته التعاقدية طبقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في هذا المجال

2- ضمان الحراسة و الأمن لكافة الهياكل و المرافق و التجهيزات التابعة للقطب الجامعي تاسوست

3- ضمان مراقبة و حراسة تامة و دائمة ليلا ونهارا 24/24 سا و7/7 أيام لجميع الهياكل و المرافق و التجهيزات التابعة للقطب الجامعي تاسوست

4- ضمان حماية الأشخاص (طلبة ، موظفين ، عمال ، أساتذة و زوار) داخل الحرم الجامعي(القطب الجامعي تاسوست)

5- ضمان مراقبة كل التحركات والأشخاص داخل الحرم الجامعي

6- إجراء عمليات التفتيش القانونية (مركبات و أشخاص)

7- ضمان إجراءات المراقبة و التفتيش في مراكز الحراسة(عند المداخل)

8- ضمان التدخلات الأولية عند اندلاع الحرائق باستعمال التجهيزات المضادة للحرائق التابعة للمصلحة المتعاقدة

9- التصدي لكل محاولات الاقتحام باستعمال القوة مع إعلام مصالح الأمن المختصة إقليميا

10- نشر أعوان أمن مؤهلين مجهزين بعتاد يسمح لهم بأداء مهام على أحسن ما يرام(البدلة، وسائل الاتصال، المصباح اليدوي، كاشف المعادن، وكل تجهيز اخر يساعد العون على أداء مهامه إلا السلاح مهما كان نوعه)

11- استعمال أعوان أمن مؤهلين في الحراسة و الامن.

12- الحفاظ و حماية الممتلكات الخاصة بالقطب الجامعي تاسوست في ظل الاحترام الصارم لضوابط الانضباط و القوانين

13- الحفاظ على فرق الحراسة في أماكن عملهم حتى يتم استبدالهم مع الحرص على استبدال الأعوان الغائبون

14- تسليم يوميا الى المصلحة المتعاقدة الائمة الإسمية موقعة من قبل أعوان الحراسة

15- فرض على أعوان الأمن احترام قوانين و تعليمات المصلحة المتعاقدة أثناء أداء مهامهم

16- تسليم للمصلحة المتعاقدة ورقة معلومات عن كل عون أمن مبرزا فيها، تأهيله، المستوى الدراسي، و ملخص عن أخلاقة

17- استبدال في أجل 24 ساعة كل عون ترى المصلحة المتعاقدة عدم كفائته أو تلاحظ تهاون أو تقصير في أداء المهام الموكلة عليه أو لديه سلوك مستهجن(مرفوض)

18- الالتزام بالتكفل على حسابه كل الأعباء ذات صلة ب:

- الملابس
- التجهيزات
- النقل
- الاطعام
- الايواء
- مختلف التأمينات القانونية
- وضع الدعائم المتعلقة بالتسيير اليومي لنشاط المتعامل التعاقد
- تعيين منسق و رؤساء الفرق(الأفواج)
- التزام المتعامل المتعاقد بأن القدرات البشرية والمادية التي تم التصريح بها في هذه الصفقة لن تستعمل في صفقة أخرى
- احكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي93/16 المؤرخ في 1993/12/04.

المادة 38/الالتزامات المصلحة المتعاقدة:

تلتزم المصلحة المتعاقدة ب:

- احترام النصوص و القوانين المتعلقة بحماية الممتلكات العمومية
- دفع مستحقات المتعامل المتعاقد مثلما هو منصوص عليه في هذه الصفقة
- الزام مستخدمي المصلحة المتعاقدة احترام تعليمات الأمن
- اعلام المتعامل المتعاقد بكل الملاحظات التي لم يتم التكفل بها
- الامتناع عن التدخل في التنظيم و التسيير الداخلي للمتعامل ا
- الامتناع عن التدخل في القرارات التأديبية المتخذة في حق الأعطرف المتعامل المتعاقد
- الامتناع عن تجنيد(توظيف) أعوان الأمن التابعين للمتعامل المتدة المصلحة المتعاقدة.

المادة 39/الشروط الواجب توفيرها في أعوان الأمن:

- الجنسية الجزائرية
- ان لا يكون محل أي ادانة (جناية أو جنحة)
- ذو أخلاق حسنة
- مؤهل بدنيا و أخلاقيا للقيام بعمله ليلا ونهارا في كل الأوقات
- تكون له خبرة في مجال الأمن و الحراسة

المادة 40/أحكام خاصة:

يحتفظ المتعامل المتعاقد بحق تسريح، تحويل ،توقيف أو معاقبة أي عون وفي أي وقت و لأي طارئ يراه هو ضروري يكون وحده الحاكم فيه ، مع اشعار المصلحة المتعاقدة بذلك في غضون 24 ساعة.

المادة 41/الطقم الاحتياطي:

في اطار هذه الصفقة يلتزم المتعامل المتعاقد بتوفير طقم احتياطي لتعويض الأعوان الغائبون مهما تكن طبيعة التغيب (غياب مبرر أو غير مبرر، عطلة سنوية أو مرضية...)

المادة 42/المسؤولية:

طبقا لأحكام القانون المدني لا سيما المادة 174 منه

1- يلتزم المتعامل المتعاقد بتغطية مسؤوليته بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية
2- المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد على أي حدث ضار الذي يتسبب فيه أعوان الحراسة التابعين له و ذلك خلال كامل المدة التعاقدية المنصوص عليها في الصفقة
3- للمتعامل المتعاقد المسؤولية الكاملة ازاء نتائج عدم احترام النصوص التشريعية في توظيف أعوان الأمن و الحراسة التابعين له
4- للمتعامل المتعاقد المسؤولية عن الأحداث الضارة التي تلحق بممتلكات الجامعة (القطب الجامعي تاسوست) التي كلف بحراستها و تأمينها

المادة 43/ التأمينات:

- يأخذ المتعامل المتعاقد على عاتقه كل تكاليف ابرام عقود التأمينات اللازمة التي تغطي مسؤوليته
- يجب على المتعامل المتعاقد تأمين كافة الأعوان لدى الصندوق الوطني للتأمينات CNAS طبقا لأحكام و القوانين المعمول بها في هذا المجال.

المادة 44/الدور الاستشاري للمتعامل المتعاقد:

يعلم المتعامل المتعاقد المصلحة المتعاقدة بكل التطورات القانونية و التقنية و/أو التنظيمية التي يحصل عليها مستقبلا و ذلك قصد تحسين أمن الموقع الذي كلف بحراسته(القطب الجامعي تاسوست)

المادة 45/ السر المهني:

على الأطراف المتعاقدة التحلي بالسر المهني ازاء المعلومات التي يتحصل أو يتعرف عليها كل طرف أثناء تنفيذ هذه الصفقة

المادة 46/ التنازل:

هذه الصفقة غير قابلة للتنازل و المناولة

المادة 47 / المستحقات و الضرائب:

المبلغ الإجمالي للصفقة يتضمن كل المستحقات و الضرائب المنصوص

المادة 48 / صلاحية الصفقة:

طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و تطبيقا لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا تصح هذه الصفقة و لا تكون نهائيا إلا بعد موافقة السيد **مدير جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل و تأشيرة كل السلطات المختصة.**

المادة 49 / وضع الصفقة حيز التنفيذ:

استنادا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدخل الصفقة حيز التنفيذ في اليوم الموالي من إصدار الأمر ببداية الخدمة و يكون ذلك بعد :

- تأشيرة كل هيأت الرقابة القانونية.
- الامضاء من الطرفين المعاقدين.
- اشعار و تبليغ المتعامل المتعاقد.

حرر بـ..... في .....

يكتب بخط اليد قرئ و صودق .....

المتعامل المتعاقد

(ختم و إمضاء المتعهد)

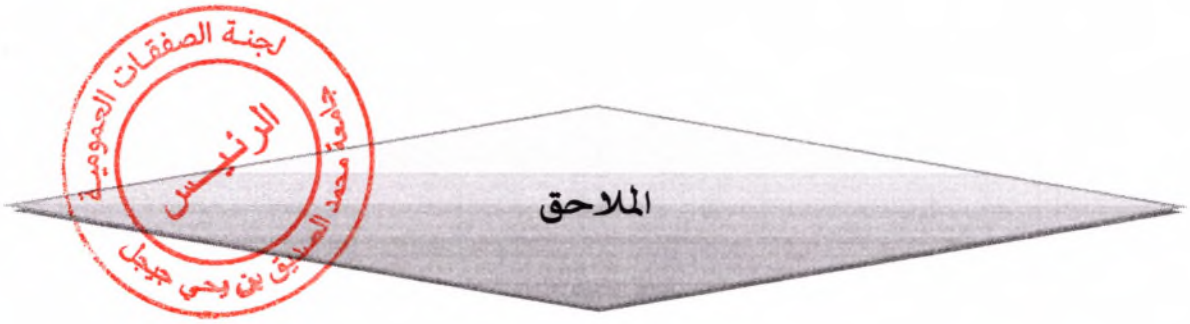

لجنة الصفقات العمومية
الرئيس
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل



ANNEX 01
PLANNING DE TRAVAIL

PLANNING DE TRAVAIL

Horaires de travail :

Équipe de jour :

De .....à.....

Équipes de nuit :

De .....à.....

Moyens Humains :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

Moyens Matériels :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

Le soumissionnaire est tenu de joindre le planning de travail proposé, sous forme de tableau, avec tous les commentaires et explications nécessaires pour sa lecture et sa compréhension

Fait à .....le .....

Le cocontractant

(Nom et prénom du cocontractant, signature, griffe et cachet)



ANNEX 02
REPARTITION DU DISPOSITIF

لجنة الصفقات العمومية
الرئيس
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

REPARTITION DU DISPOSITIF



- ✓ **Le soumissionnaire doit joindre sa proposition détaillée de répartition du dispositif**
- ✓ **Le soumissionnaire doit joindre sa proposition détaillée du plan de gardiennage et de sécurité**

Fait à .....le .....

Le cocontractant

(Nom et prénom du cocontractant, signature, griffe et cachet)



ANNEX 03
PROCEDURES D'ASSURANCES

PROCEDURES D'ASSURANCES

A SUIVRE EN CAS DE SINISTRE

- **Entendu que :**

  - La société ..... a contractée une police assurance civile auprès de l'entreprise ..... pour couvrir les prestations objet du présent cahier de charges, et ce conformément à la loi.
  - Le service contractant mettra en cause le cocontractant par écrit dans un délai n'excédant pas les vingt quatre (24) heures ouvrables après le sinistre.
  - Le service contractant remettra au cocontractant, dans les (07) sept jours qui suivent le sinistre, une évaluation approximative des pertes enregistrées
  - Le cocontractant se doit de :
    - ✓ Déclarer le sinistre à son assureur
    - ✓ Une fois la responsabilité du cocontractant reconnue, l'assureur procédera automatiquement au remboursement des dommages

Fait à .....le .....

Le cocontractant

(Nom et prénom du cocontractant, signature, griffe et cachet)



ANNEX 04
ATTESTATION D'EXCLUSION DES INTERMEDIAIRES

ATTESTATION D'EXCLUSION DES INTERMEDIAIRES

L'intervention d'un intermédiaire ou le recours à tout intermédiaire sont formellement proscrit par la loi n° 88/29 du 19/07/1988, relative au commerce et sont passibles des peines prévues aux articles 128, 243 et 423 du code pénal. En conséquence :

La société ..... accepte les dispositions de la loi n° 88-29 du 19/07/1988, à savoir l'interdiction totale et formelle du recours aux intermédiaires. En conséquence, le marché conclu sera exécuté sans l'entremise, l'assistance ou l'intervention d'un intermédiaire, courtier, commissionnaire ou assimilé.

Par intermédiaire ; au sens du présent cahier de charges ; les parties entendent :

- Toute personne qui vise à prélever d'une façon occulte ou parasitaire une commission sur l'opération sans qu'il y ait prestation de service, conformément aux usages observés en matière de commerce.
- Toute personne qui se livre ou promet de se livrer à une ou plusieurs interventions mettant en jeu des relations réelles ou supposées au sein de l'Etat ou des organismes de l'Etat tel que définis dans la loi n° 88/29 du 19/07/1988, relative au commerce.
- Toute personne qui use de procéder tendant à persuader la partie contractante mentionnée ci-dessus de sa capacité à utiliser en faveur de celles-ci, ses relations réelles ou supposées.
- Toute personne qui se procure ou tente de se procurer, avec ou sans la participation volontaire d'un agent de l'Etat ou d'un organisme de l'Etat, des informations ou documents ainsi recueillis en vue d'obtenir à son avantage la conclusion du contrat.
- Les prestations de conseils, d'études et d'assistance qui seraient nécessaires lors de la préparation, la négociation, la conclusion ou l'exécution de la présente convention ne peuvent être assurées que par des personnes physiques agissant, soit à titre individuel, soit dans le cadre de groupements professionnels et exerçant directement et d'une manière effective leurs activités dans le cadre d'une profession organisée par la loi moyennant une rémunération conforme aux dispositifs législatives ou réglementaires organisant la profession considérée.
- Toute personne physique, qui en violation des dispositions de la présente loi, intervient en dehors du cadre légal et réglementaire dans les opérations mettant en jeu le commerce en Algérie, ou divulgue une information à l'extérieur de nature à nuire aux intérêts de la partie contractante lors de la préparation, de la négociation de l'exécution d'opération de commerce, est passible des peines prévues au code pénal.

Fait à .....le .....

Le cocontractant

(Nom et prénom du cocontractant, signature, griffe et cachet)

ANNEX 05
ATTESTATION DE CONNAISSANCE

ATTESTATION DE CONNAISSANCE

Je soussigné, ...me reconnaît et affirme que

j'exerce la fonction de: .....au sein de la société au nom de : ..... ci après désigné « **la société** » ou « **le cocontractant** » dont le siège se trouve à : .....

.....

Que j'ai le pouvoir d'engager la dite société, ainsi que l'atteste le certificat ci-joint. La société s'engage par un contrat ou marché avec **l'université Mohamed Seddik Ben Yahia- Jijel** ci-après dénommée le **service contractant**, et que j'ai personnellement connaissance de ce qui suit :

1. L'objet du présent projet de marché consiste en la prestation de : **gardiennage et sécurité des structures du pôle universitaire de Tassoust dépendant de l'université Mohamed Seddik Ben Yahia- Jijel, pour l'exercice 2023.**
2. Dans le cadre de passation et de l'exécution de ce marché, ni la société, ni l'une de ses filiales ou divisions, ni l'un de leurs dirigeants, administrateurs, employés, représentants ou conseillers directement ou indirectement d'intérêt sans que l'énumération ci-dessus soit limitative :
    A. Reçue de X ou payer à aucun courtier, représentant, agent prépose mandataire, personne physique ou morale, privée ou public, société ou entité juridique, que soit domicilié en Algérie, une quelconque commission ou prime que ce soit.
    B. Engage sa responsabilité ou celle d'autrui de quelque manière que ce soit, du fait de paiement ou bénéficies fait ou reçus dans les conditions indiqué au (A) ci-dessus.
3. Les déclarations (A) et (B) ci-dessus, s'appliquent tant à la période ayant procédé le contrat qu'à la période contractuelle et post-contractuel.
4. Je sais et reconnais que la signature et l'exécution de la présente attestation sont exigibles en vertu de la réglementation Algérienne. En outre je sais et reconnais que mes affirmations contenues dans la présente attestation constituent un des fondements essentiels qui conditionnent l'engagement contractuel de l'université Mohamed Seddik Ben Yahia- Jijel
5. Je sais et reconnais que toute fausse déclaration faite en connaissance de cause tombe sous le coup de l'application des lois pénales Algériennes et sans préjudice de la responsabilité civile et des sanctions administratives que cette fausse déclaration engendre en vertu de la législation Algérienne

Fait à .....le .....

Le cocontractant

(Nom et prénom du cocontractant, signature, griffe

رئيس لجنة الصفقات
لجامعة جيجل
أ.د قسي الخير

لجنة الصفقات العمومية
الرئيس
جامعة محمد الصديق بن وحي جيجل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل

تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
الرقم: 2026 / 08
تاريخ الاجتماع: 18 أكتوبر 2026
تاريخ رفع التحفظات:
تاريخ التأشيرة: 18 أكتوبر 2026